

شرح مختصر الخرقى - ما يلزم الصبي من الفدية في الحج - الشيخ عبد الرحمن البراك (8)

عبد الرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين قال موفق الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى الفصل الرابع فيما يلزمه من الفدية - 00:00:00

قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان جنايات الصبيان لازمة لهم في على ان على ان يأتي الصبيان الصبياني ها لازمة لهم في اموالهم. وذكر اصحابنا في الفدية التي - 00:00:19

بفعل الصبي وجهين. نعم وذكر اصحابنا في الفدية التي تجب بفعل الصبي وجهين. هم. احدهما في ماله لانها وجبت بجنايته اشبهت الجناية على اللادمي. والثاني على الولي. وهو وقول مالك - 00:00:39

لانه حصل بعقده او اذنه فكان عليه كنفقة حجه لا اله الا الله. نعم فاما النفقة فقال القاضي ما زاد على نفقة الحضر في مال الولي لانه كلفه ذلك ولا حاجة به اليه - 00:01:06

وهذا اختيار ابي الخطاب. وحكي عن القاضي انه ذكر في الخلاف ان النفقة كلها على الصبي. لان الحج له فنفته عليه كالبالغ ولان في ولان فيه مصلحة له لتحصيل الثواب له. ويتمرن عليه - 00:01:35

كيف صار كاجري المعلم والطبيب؟ والاول اولى فانه بمال الولي نعم احسن الله اليك نعم نعم في ان الحج لا يجب في العمر الا مرة قال ويحتمل الا يجب فلا يجوز تكليفه بذل ماله من غير حاجة اليه للتمرن عليه والله اعلم - 00:01:55

نعم بعده اصل نعم. اذا اغمي على بالغ لم يصح ان يحرم عنه رفيقه. الله المستعان وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يصح. ويصير محرما باحرام رفيقه عنه استحسان - 00:02:27

لان ذلك معلوم من قصده ويلحقه مشقة في تركه فاجزأ عنه احرام غيره سبحانه الله العظيم كان يجعل المؤمن من نوع الصبي غير مميز وفي هذا الرأي يعني تيسير عظيم لان - 00:02:55

نفرض الانسان قدم للحج واغمي عليه في الميقات لا يصح ان يحرم عنه صاحبه ورفيقه الا لا يحج الحج وفي هذا حرج عظيم انه قد انفق المال وتكلف قال - 00:03:22

عرض له عارض ولا حول ولا قوة الا بالله هو يكون واجب تركه متى افاق احرم احسن الله اليك. قال ولنا انه بالغ فلم يصل محرما باحرام غيره كالثائم ولو انه اذن في ذلك واجازه لم يصح - 00:03:56

فمع عدم هذا اولى الا يصح نعم احسن الله اليك. قال ابو القاسم الخراقي رحمه الله تعالى. نعم. ومن طيف به محمولا كان الطواف له دون حامله. والله اعلم بالصواب انتهى. ومن هذه العبارة اي هذه عبارة الخرقى لانه يذكرها في ختام الابواب احسن الله اليك - 00:04:30

نعم وتحذف من المغني باستمرار. نعم. وتحذف من متن المغني باستمرار. اي. هذه العبارة والله اعلم بالصواب لماذا موجودة في نسخ الاخوان في المغني ها؟ اذكر مسألة قاله من طرف به محمولا - 00:05:08

الطواف له دون المهم انه دعاء طيب وتفويض الى الله نعم احسن الله اليك قال ابن قدامة رحمه الله اما اذا طيف به محمولا لعذر فلا يخلو اما ان يقصد جميعا عن المحمول - 00:05:38

لا يصح عنه دون الحامل بغير خلاف ان يأكل جميعا ان يقصد جميعا عن المحمول من هو؟ الحامل والمحسوب. نعم الحامل الحامل الطواف لنفسه وذلك يقصد الطواف بالمحمول يقصد الطواف ينوي ان نتواضع - 00:06:04

من اجل المحمود نعم اما ان يقصد الطواف عن المحبوب؟ نعم احسن الله اليك قال اما ان يقصد جميعا معاني المحمول فيصح عنه دون الحامل بغير خلاف نعلمه او يقصدا جميعا زي الحامل مجرد من هالبهيمه - 00:06:44

او يقصد هذه التصوير تصوير للواقع احسن الله اليك. قال او يقصدا جميعا عن الحامي فيقع او يقصد جميعا عن الحامل. عادي وش معنى اقصد يعني يقصد جميعا عن الحامل - 00:07:10

يعني الحامل نوى الطواف وش يقصد نحمل ما اتصور انا ما انه ينوي عن الحامل تصور انه لا ينوي شيء اما ان ينوي يقول يقصد عن الحامل المحمول محمول يعني ما يتصور ان ينوي - 00:07:56

ان يطوف عن الحامل عبارات ما هي نعم نعم واما ان يقصد عين الحامل نعم. نعم احسن الله اليك فيقع عنه ايضا ولا شيء للمحمول او يقصد كل واحد منهما الطواف عن نفسه - 00:08:30

العقل المميز نعم فانه يقع للمحمول دون الحامل. لا اله الا الله لا اله الا والصواب انه يقع عن كل منهما هذا طائف بنفسه وحامل لغيره وهذا محمول الراكب الحامل - 00:08:56

له نية وهذا له نية نعم الله اليكم قال وهذا احد قولي الشافعي. مم. والقول الاخر يقع للحامل لانه الفاعل. ايش او يقصد كل واحد منهما الطواف عن نفسه. تمام. فانه يقع للمحمول دون الحامل وهذا احد قوله الشافعي - 00:09:30

نعم مم والقول الاخر يقع للحامل لانه الفاعل نعم. وقال ابو حنيفة يقع لهما. اي والله. قالت نعم يقع لهما نعم احسن الله اليك. يقع لهما لان كل واحد منهما طائف بنية صحيحة. اي والله. فاجزأ الطواف عنه - 00:10:01

كما لم كما لو لم ينوي صاحبه شيئا. مم نعم. ولانه لو حمله بعرفات لكان الوقوف عنهما. كذا ها هنا وهذا القول حسن. حسن. طيب جزاه الله خير. ووجه الاول انه طواف اجزأه عن المحمول. فلم يقع عن الحامل. كما لو نوي جميعا المحمول - 00:10:42

ولانه طواف واحد فلا يقع عن شخصين. طواف واحد وقع منهما جميعا المحمول وهذا حامل نعم والراكب لا يقع طوافه الا عن واحد واما اذا حمله بعرفة فما حصل الوقوف بالحمل فان المقصود الكون في عرفات وهما كائنان بها - 00:11:15

والمقصود ها هنا الفعل وهو واحد فلا يقع عن شخصين. نعم ووقوعه عن المحمول اولى لانه لم ينوي بطوافه الا لنفسه والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه فانه لو لم يقصد الطواف بالمحمول لما حمله. بالذي يقود المكفوف - 00:11:43

فان فان تمكنهم يعني المعنى المعنى اللي يذكرونه في ويعني يجري او يشبه حلو حلو من يقود الاعمى يطوف به او حتى يدفع العربية او يدفع العربية او يدفع العربية هذي بعد كذلك - 00:12:28

احسن الله اليك قال والحامل احسن الله اليك قال والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه فانه لو لم يقصد الطواف بالمحمول لما حمله فان تمكنه من الطواف لا يقف على حمله. فصار المحمول مقصودا لهما ولم يخلص قصد الحامل لنفسه - 00:13:00

فلم يقع عنه لعدم التعيين وقال ابو حفص العكبري في شرحه لا يجزئ الطواف عن واحد منهما. لان فعلا واحدا لا يقع عن اثنين وليس احدهما اولى به من الآخر - 00:13:29

وقد ذكرنا ان المحمول به اولى لخلوص نيته لنفسه وقصد الحامل له. ولا يقع عن الحامل لعدم التعيين فان نوى احدهما نفسه دون الآخر صح الطواف له نعم رجع للحالات الظاهرة رجع للحالات الاولى آآ هو كان يقسم ذكر حالات الظاهر ثمانية - 00:13:51

الان رجع لبقيّة الاحتمالات فان نوى احدهم كمل بس فان واحدهما نفسه دون الآخر صح الطواف له. وان علمت النية منهما او نوى كل واحد منهما الآخر لم يصح لواحد منهما - 00:14:23

باب ذكر المواقيت. الحمد لله وصلنا المواقيت لا اله الا الله الحقيقة يعني اعجب شيء عندي في هذا الكلام ما نطاله عن ابن المنذر يقول اجمع بس ذاك لا يعنون في مسألته - 00:14:45

في مسألة من؟ في الجنايات مطلقا فيما ثبت جناية على الطفل لكن هنا يتنازعون في كونها جناية او ليست بجناية اصلا. لا يا اخي

وقال احسن الله اليه. قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان جنايات الصبيان لازمة لهم في اموالهم - [00:15:20](#)
ايرادها هنا الى انهم يرونها جناية احسن الله اليك كل الاحناف ما يسلمون ابتداء انها جناية ادخال هذه هنا هو يريد ان يبني للمذهب
بناء على اصل او قاعدة ذكر - [00:15:41](#)

لماذا هل ذكر الخلاف ان جنايات الصبي يعني عفو هل ذاك المذهب ابي حنيفة هنا؟ لا فيما تقدم فيما قبل في الفصول التي قبل ذلك
هات الفصل اللي في مذهب ابي حنيفة مهموم الجنايات في الاحرام - [00:16:11](#)
احرام يقول يصح يصح ولا يلزم. اي ولا يلزم المهم من مذهب ابي حنيفة في الجملة في هذا المقام اقرب الى ما روح الشريعة واليسر
والتيسير نعم يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - [00:16:31](#)

وما ذكره من هذه الاحكام في شأن الصبي والطواف وما يلزمه من التبعات هذا فيه عشر وحرم الله يغفر لنا ولهم عن جهودهم
ومقصودهم خيرا. نعم الله يعفو عنا سبحانه الله - [00:16:57](#)
لا اله الا الله بعثت لنا عن هل لشيخ الاسلام فيه كلام في هذا مسائل الصبي الطواف هل له فيها اجتهاد خاصة في مثل طرح العمدة
العمدة جاري على المغني - [00:17:22](#)

الترتيب المغني ومسائله لانه مؤلف قديم نعم باب احسن الله اليكم مسألة قال ابو القاسم رحمه الله وميقات اهل المدينة من ذي
الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة واهل اليمن من يللم واهل الطائف ونجد من قرن واهل المشرق من ذات عرق -
[00:17:49](#)

قال ابن قدامة رحمه الله وجملة ذلك ان المواقيت المنصوص عليها الخمسة التي ذكرها الخراقي رحمه الله في فصول هذي ما فيها
فصول يعني فيها يعني قسم الكلام في مسألة انتقل منها. نعم. ما عنده فيها. احسن الله اليك. هو بس اشكل فيها او ذكر فيها -
[00:18:20](#)

من المسائل المسائل اللي بعدها تعيين المواقيت معروفة. احسن الله اليك. مسألة قال واهل مكة اذا ارادوا العمرة فمن الحل واذا
ارادوا الحج فمن مكة لا اله الا الله طيب مسألة يعني - [00:18:50](#)

اذا كان النقاط قرية انتقلت الى هذا من كلام المداومة في الشرح اللي قلتم تجاوزوه الله يهديك احسن الله اليك قال ومن كان منزله
دون الميقات فميقاته من موضعه نقرأ فيها كلامه او في شيء من كلامه - [00:19:22](#)

فمن حيث انشأ الحمد لله قال قال ابو القاسم ومن لم يكن طريقه على ميقات فاذا حاذ اقرب المواقيت اليه احرم. كذلك قال وهذه
المواقيت لاهلها ولمن مر عليها من غير اهلها ممن اراد حجا غيره غيره او عمرة - [00:19:44](#)

قال والاختيار الا يحرم قبل ميقاته. فان فعل فهو محرم اجمع اهل العلم على ان من احرم قبل الميقات انه محرم ولكن الافضل
الاحرام من الميقات ويكره قبل احسن الله اليك. قال - [00:20:17](#)

ومن اراد الاحرام فجاوز الميقات غير محرم. رجع ومن اراد الاحرام فجاوز وزل الميقات غير محرم رجع فاحرم من الميقات. فان
احرم من موضعه فعليه دم وان رجع محرما الى الميقات - [00:20:53](#)

لانه قد فات محله رجوعه يعني رجوعه له المطلوب هو ان يحرم من الميقات وقد احرم دون الميقات نعم بعده. ايه قال ومن
جاوز الميقات غير محرم فخشي ان رجع الى الميقات فاته الحج الان هذا الكلام هذا نص الخرق احسن الله اليك. هذا كله؟

اي نعم. كل العبارة الطويلة ذي - [00:21:47](#)

ومن احرم هذي ايه ومن جاوز هذا نص الفراقي. ايه. ومن جاوز الميقات غير محرم. ها. فخشي ان رجع. ايه المسائل المتتابعة.
هذه مسألة اخرى احسن الله اليكم. واللي قبلها اللي قبلها من اراد الاحرام. نعم. فجاوز الميقات - [00:22:06](#)

اتي غير مكرم. هم رجع فاحرم من الميقات. ها. فان احرم من موضعه فعليه دم. الاما شرح عليها شرح لكن عليها شرح احسن الله
اليك. ايش؟ عليها كلام نعم. اه فيها. ايه - [00:22:29](#)

رحمهم الله يطرى يطرى الشرح فيها. المسألة الاولى بنجاء الميقات طيب احسن الله اليك. ايه قال ابن قدامة رحمه الله وجملة ذلك ان من جاوز الميقات مريدا للنسك غير محرم فعليه ان يرجع اليه ليحرم منه ان امكنه - [00:22:53](#)

سواء تجاوزه عالما به او جاهلا علم تحريم ذلك او جهله فان رجع اليه فاحرم منه فلا شيء عليه لا نعلم في ذلك خلافا. نعم لانه فعل ما امر به من الاهلال من الميقات - [00:23:28](#)

اخطأ في مجاوزته رجع وتلافى الخطأ نعم احسن الله اليك قال وبه يقول جابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وغيرهم. لانه ومن الميقات الذي امر بالاحرام منه فلم يلزمه شيء كما لم كما لو لم يتجاوزه. وان احرم من دون الميقات - [00:23:48](#)

فعليه دم سواء رجع الى الميقات او لم يرجع وبهذا قال مالك وابن المبارك وظاهر مذهب الشافعي انه اذا رجع الى الميقات فلا شيء عليه. الله اكبر رحمه الله الا ان يكون قد تلبس بشيء من افعال الحج كالوقوف وطواف القدوم فيستقر الدم عليه. لانه حصل - [00:24:18](#)

محرم في الميقات قبل التلبس بافعال الحج في الميقات. هم. لانه حصل محرم. هم. في الميقات قبل التلبس بافعال الحج. نعم. فلم يلزمه دم كما لو احرم منه نعم القول الاول - [00:24:47](#)

هو الظاهر نعم وعن ابي حنيفة ان رجع الى الميقات فلبى سقط عنه الدم وان لم يلبي لم يسقط الصواب هو الاول والله اعلم. نعم ما ينفعه الرجوع لانه قد اهل من دون الميقات - [00:25:09](#)

نعم وعن عطاء والحسن والنخاعي لا شيء على من ترك الميقات هذا شيء اخر. نعم. وعن سعيد بن جبير لا حج لمن ترك الميقات يعني هذا الى من سيأتي من ان - [00:25:30](#)

هذا هل واجب او ركن وعلى حسب هذا العرض ان منهم من يقول انه ركن قليل واجب وقيل انه مستحب نقول ايش سعيد بن جبير لا حج لمن ترك الميقات. يعني يقتضي هذا انه ركن - [00:25:52](#)

نعم ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك نسكا فعليه دم. ايش هو الآية ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك نسكا فعليه دم وروي موقوفا - [00:26:20](#)

ومرفوعا المعروف انه موقوف هذا المشهور عند اهل العلم نعم قال الموقوف اخرجه الامام مالك في باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا من كتاب الحج. الموطأ والمرفوع عزاه ابن حجر في باب المواقيت من كتاب الحج لابن حزم كذا في تلخيص الحزم اي نعم احسن الله اليك - [00:26:41](#)

ننظر كلام الشيخ عنه الى كلام الشيخ ابن جبرين في تفصيله في الشيخ عبد الله. اي نعم. ها. اراجع احسن الله اليك. ايه. راجع قال نعم قال اه روي مرفوعا وموقوفا قال اه رواه مالك في الموطأ وفي رواية محمد ابن في رواية محمد ابن الحسن - [00:27:08](#)

الدارقطني والبيهقي من طرق عن ايوب السخيتاني عن سعيد بن جبير عنه موقوفا بلفظ من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما. وفي او تركه. نعم. مم. فليهرق دما وفي لفظ من ترك من نسكه شيئا الى اخره. رواه ايضا دارقطني من طريق ايوب - [00:28:04](#)

ابن خالد الى سعيد ابن جبير به وقال صاحب التعليق المغني الحديث رواه كلهم ثقات. انتهى ولم اجده عن ابن عباس مرفوعا لكن قال الحافظ في التلخيص واما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي ابن الجعد عن ابن عيينة - [00:28:24](#)

ايوب به واعله بعلي ابن احمد المقدسي. آآ شيخه آآ احمد بن علي بن المروزي الراوي عن علي ابن الجعد قال وهما مجهولان. ولم اجده في المحلى ولعله في كتاب الحج المفرد لابن حزم - [00:28:44](#)

وقد عمل القائمة بهذا الاثر الموقوف فاوجبوا الدم على من ترك واجبا وسموه دم جبران. لان له حكم الرفع فمثله لا يقال بمجرد انتهى تطبيق الشيخ هذي الفائدة اي نعم - [00:29:04](#)

قال احسن الله اليك ولانه احرم دون ميقاته فاستقر عليه الدم كما لو لم يرجع او كما لو طاف عند الشافعي او كما لو يلبي عند ابي حنيفة ولانه ترك الاحرام من ميقاته فلزمه الدم كما ذكرنا. ولان الدم واجب لتركه الاحرام من الميقات. ولا - [00:29:24](#)

لا يزول هذا برجوعه ولا بتلبيته. وفارق ما اذا راجع قبل احرامه فاحرم منه فانه لم يترك الاحرام منه ولم قال فصل ولو افسد المحرم. الله المستعان مسألة عظيمة مسألة - [00:29:51](#)

وجوب الدم هذا من ترك شيء من الواجبات على هذا الاثر البيان انه العمل به وانه الزام الناس بهذه الدماء وكذلك في حرج عظيم قد يكون قد يقع بعض الناس - [00:30:17](#)

جماعة وكثرة تجاوز الميقات ولا سيما مع الجهل التعمد يمكن لكن الاثر فيمن نسي من نسي شيئا من نسكه او تركه كما ذكر ان ولهذا انا لا افتي بالزام انا ارشد الى انه اذا كان الانسان موسرا ينبغي له ان يهدي - [00:31:41](#)

يعني احتياطا للنسوك يعني المشقة المالية والتسهيل والتيسير. نعم احسن الله اليكم ما يفرق في هذه المسائل احسن الله اليك بينما يعني اثر فيه خلاف. يعني مثل هذه المسألة الخلاف فيها ظاهر - [00:32:20](#)

وبين المسائل التي يعني اه يفرق الا يفرق احسن الله اليك من المسائل التي اثر يعني انهم خالفوا فيها في ايجاب الدم فيها اما للقول بعدم وين وين اذكر تقسيما لا اعين مسألة احسن الله اليك. واريد رأيكم فيه - [00:32:47](#)

يعني الا يفرق بين المسائل التي يعني اما لم يوجبها بعضهم او لو لم يوجب الدم فيها مع ايجابه لها بعضهم والمسائل التي ما عرف يعني مسائل الاجماع هذه التي لم يعرف فيها مخالف الا متأخر في العصور - [00:33:06](#)

يعني بعد التابعين عصر داوود او غيره مثل مثل ايش من مثل التي يعني تقدمت في طيب امشي بعد نعم نعم. لكن احسن الله اليك ساهموا في مسائل مواقيت خاصة بها الزمن - [00:33:28](#)

فيها الخطأ كثيرا. كثير كثير اسباب كثيرة غفلة ونسيانا وجهلا نعم احسن الله اليك. فصل هم. ولو افسد المحرم من دون الميقات حجه. ايش؟ ولو افسد المحرم دون الميقات حجه - [00:33:51](#)

لم يسقط عنه الدم وبه قال الشافعي واسحاق وابو ثور وابن ولو افسد المحرم من دون الميقات يعني احرم دون الميقات نعم. وافسدوا نعم لم يسقط عنه دم لو افسد المحرم دون الميقات - [00:34:13](#)

يعني احرم دون الميقات وافسد احرامه يقول وافسد احراما ولا حجه نعم حج وقال لو افسد المحرم دون الميقات حجه لا ينفعه شيء. لكن يسقط عنها الدم الذي وجب بسبب - [00:34:54](#)

ما دام انه يلزمه المضي يلزمه كل شيء حتى ما يقع منه من مخالفات في حجه الفاسد وفي احرامهم كلها يجعلون الفاسدين في الصحيح يقول يقول لم يسقط عنه الدم. وبه قال الشافعي واسحاق وابو ثور وابن المنذر وقال الثوري واصحاب الرأي يسقط - [00:35:14](#)

لان القضاء واجب. هم. ولنا انه واجب عليه موجب هذا الاحرام فلم يسقط بوجوب القضاء كبقية المناسك وكجزاء الصيد العلم الفاسد في الحج الصحيح احكامه كالصحيح كل الاحكام في في مخالفاته - [00:35:47](#)

اذا ترك واجبا في في الحج الفاسد يلزمه ما يلزمه تطبيق دقيق عنده الى الان هو افسده بالجماع احرم وافسده بالجماع. خلاص يمضي فيه وكل ما يحصل منه من مخالفات - [00:36:21](#)

محظورات. من محظورات تلزمه كالصحيح هذا تطبيقهم قال فصل هم. فاما المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك. يعني هذه مسألة اخرى. نعم تجاوزها قال فصل ومن دخل الحرم بغير احرام ممن يجب عليه الاحرام فلا قضاء عليه - [00:36:55](#)

قال ومن دخل الحرم بغير حرام ممن يجب عليه الاحرام فلا قضاء عليه هذا قول الشافعي. وقال ابو حنيفة يجب عليه ان يأتي بحجة او عمرة. فان اتى بحجة الاسلام في سنته او مندورة او عمرة اجزأه - [00:37:36](#)

عن عمرة الدخول استحسانا بان مروره على الميقات مريدا للحرم يوجب الاحرام فاذا لم يأتي به وجب قضاؤه كالمندور المذهب ابي حنيفة كالمذهب المذهب كانه فلا قضاء عليه. لا لا كالمذهب في مسألة وجوب الاعرام على من - [00:37:56](#)

اي نعم احسن الله اليك لكنهم ما يجيبون القضاء اقول لك اقصد ان ابا حنيفة على المذهب في وجوب الاحرام على من قصد مكة. هم. كمريد العمرة والحج. نعم احسن الله اليك - [00:38:19](#)

فوافق في اصل الوجوب ونزلة القضاء. نعم احسن الله اليك. مم. قال ولنا انه مشروع لتحية البقعة. فاذا لم يأت به سقط كتحية المسجد. فان قيل تحية المسجد غير واجبة قلنا الا ان النوافل المرتبات تقضى. وانما سقط القضاء لما ذكرنا. فاما ان تجاوز الميقات ورجع - [00:38:34](#)

اولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه بغير خلاف نعلمه. سواء ان اراد النسك او لم يرده فصل ومن كان منزله دون الميقات خارجا من الحرم بعد قال ابو القاسم الخرقى رحمه الله. ومن جاوز الميقات غير محرم فخشي ان رجع الى الميقات فاته الحج. احرم من - [00:39:07](#)

مكانه وعليه دم والله اعلم. بعدها باب ذكر الاحرام. الى هنا احسن الله اليك نعم يا - [00:39:34](#)